

كان له زوجة وقد تعاهدا إذا مات أحدهما لا يتزوج صاحبه بعده وقدر الله وتوفيت الزوجة فما حكم ذلك العهد؟

صالح الفوزان

كان له زوجة وقد تعاهدا إذا مات أحدهما لا يتزوج صاحبه بعده. وقدر الله وتوفيت الزوجة وهيسأل الآن عن ذلك العهد وعلى زواج جزاكم الله خيرا. هذا عهد لا يجوز لأن الله أباح الزواج فلا يجوز الحلف على تركه. وهو امتناع - [00:00:00](#)

أو مما أحل الله سبحانه وتعالى بل رغب الله تعالى في الزواج وحث عليهم بما فيه من المصالح وهذا الذي عاهد زوجته أن لا يتزوج ثم مات واحتاج إلى الزواج فإنه يجب عليه أن يكفر عن يمينه وأن يتزوج وحتى لو لم تمت يكفر عن يمينه ويتزوج. لقوله صلى الله عليه وسلم والله اني - [00:00:20](#)

على شيء صار غيره خيرا منه إلا كفارة عن يميني وأتيت الذي هو خير أو كما قال صلى الله عليه وسلم الإنسان إذا حلف على ترك من شيء وفعله أحسن من تركه فإنه يكفر عن يمينه ويأتي الذي هو خير فالزواج خير بلا فيه من المصالح. نعم. جزاكم الله خير - [00:00:40](#)

أحسن اليكم - [00:01:00](#)